

/ صفحہ 335 /

من القانون الاساسي لجماعة التقريب

المادة الثانية

أغراض الجماعة هي:

- 1 - العمل على جمع كلمة أرباب المذاهب الإسلامية، "الطوائف الإسلامية" الذين باعدت بينهم آراء لا تمس العقائد التي يجب الايمان بها.
- ب - نشر المبادئ الإسلامية باللغات المختلفة وبيان حاجة المجتمع إلى الاخذ بها.
- ج - السعي إلى إزالة ما يكون من نزاع بين شعبين أو طائفتين من المسلمين، والتوفيق بينهما.